تطبيق الحماية الجنائية للمرأة في مجال العدالة التصحيحية (النساء المحكوم عليهن) في القانون العراقي والفقه الإمامي

اسم المشرف: محمد رضا ظفرى

الأستاذ المساعد، القانون الجنائي وعلم الإجرام،

جامعة بيام نور، تهران، إيران

Mr_Zafari@Pnu.ac.ir

اسم الباحث: ياسمين محمد علي

قسم القانون الجنائي/ كلية القانون/ جامعة قم / قم / إيران

Yasamen.ahmed70@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، العدالة التصحيحية، النساء المحكوم عليهن، القانون العراقي، الفقه الأمامي.

كيفية اقتباس البحث

ظفرى، محمد رضا ، ياسمين محمد علي ، تطبيق الحماية الجنائية للمرأة في مجال العدالة التصحيحية (النساء المحكوم عليهن) في القانون العراقي والفقه الإمامي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The application of criminal protection for women in the field of corrective justice (convicted women) in Iraqi law and Imami jurisprudence

Supervisor: Mohammad Reza Zafari
Assistant Professor, Criminal Law and Criminology, Payam-e-Noor University, Tehran, and lecturer at University of Qom, Qom, Iran

Researcher: Yasmin Mohammad Ali
Phd Student , Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Criminal protection, restorative justice, convicted women, Iraqi law, Imami jurisprudence.

How To Cite This Article
Zafari, Mohammad Reza, Yasmin Mohammad Ali, The application of criminal protection for women in the field of corrective justice (convicted women) in Iraqi law and Imami jurisprudence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to demonstrate the adequacy of the legal and jurisprudential safeguards established to protect women convicted during the execution of their sentences, particularly concerning their treatment within prisons and detention centers, their rights to healthcare, rehabilitation and social reintegration, the protection of pregnant women and mothers, and the postponement of the death penalty to protect the fetus. The research's significance lies in its connection to protecting the human rights and dignity of convicted women, and in demonstrating the extent to which Iraqi legislation aligns with the principles of restorative justice and international standards. Furthermore, it highlights the role that Imami jurisprudence can play in strengthening the criminal protection of this group. The research employs a descriptive-analytical approach to

present the concepts and provisions related to restorative justice and criminal protection, and to study and analyze Iraqi constitutional and legislative texts and Imami jurisprudential opinions. It also utilizes a comparative approach to identify points of agreement and disagreement between the two systems. The research concluded that Iraqi law and Imami jurisprudence agree on protecting the human dignity of convicted women, the necessity of separating women and men within penal institutions, providing healthcare, and postponing the execution of pregnant women to protect the fetus. However, Imami jurisprudence is distinguished by its broader, more focused approach based on the preservation of life and lineage, while Iraqi legislation still requires more detailed legal provisions and procedural safeguards related to pregnant women and mothers, as well as rehabilitation and aftercare programs. This would enhance the effectiveness of restorative justice and achieve a balance between implementing punishment and protecting women's rights and human dignity. The research also emphasizes that strengthening legal protection for convicted women requires developing legislation and implementation procedures that take into account their specific circumstances and family and health conditions, particularly for pregnant women and mothers, while providing specialized rehabilitation, psychological, and social support programs. This contributes to shifting from a concept of punishment based solely on deterrence to a concept of restorative justice that aims at reform, reintegration, and the protection of human dignity.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى كفاية الضمانات القانونية والفقهية المقررة لحماية النساء المحكوم عليهن أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملتهن داخل السجون ومراكز الاحتجاز، وحقوقهن في الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وحماية المرأة الحامل والأم، وتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حمايةً للجنين. وتكمن أهمية البحث في ارتباطه بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للمرأة المحكوم عليها، وبيان مدى انسجام التشريع العراقي مع مبادئ العدالة التصحيحية والمعايير الدولية، فضلاً عن إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه الفقه الإمامي في تعزيز الحماية الجنائية لهذه الفئة. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم والأحكام المتعلقة بالعدالة التصحيحية والحماية الجنائية، ودراسة النصوص الدستورية والتشريعية العراقية والآراء الفقهية الإمامية وتحليلها، إضافة إلى المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين. وقد توصل البحث إلى أن القانون العراقي

والفقه الإمامي يتفقان في حماية الكرامة الإنسانية للمرأة المحكوم عليها، وضرورة الفصل بين النساء والرجال داخل المؤسسات العقابية، وتوفير الرعاية الصحية، وتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حمايةً للجنين، إلا أن الفقه الإمامي يتميز باتساع أساسه المقاصدي القائم على حفظ النفس والنسل، في حين ما يزال التشريع العراقي بحاجة إلى مزيد من التفصيل التشريعي والضمانات الإجرائية المتعلقة بالمرأة الحامل والأم وبرامج التأهيل والرعاية اللاحقة، بما يعزز فعالية العدالة التصحيحية ويحقق التوازن بين تنفيذ العقوبة وحماية حقوق المرأة وكرامتها الإنسانية. كما يؤكد البحث أن تعزيز الحماية القانونية للنساء المحكوم عليهن يتطلب تطوير التشريعات والإجراءات التنفيذية بما يراعي خصوصيتهن وظروفهن الأسرية والصحية، ولا سيما النساء الحوامل والأمهات، مع توفير برامج متخصصة لإعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي. ويسهم ذلك في الانتقال من مفهوم العقوبة القائم على الردع وحده إلى مفهوم العدالة التصحيحية الذي يهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج وحماية الكرامة الإنسانية.

المقدمة

يشهد الفكر الجنائي المعاصر تحولاً ملحوظاً في فلسفة العقوبة، إذ لم يعد الهدف منها الاقتصار على الردع والزجر، وإنما امتد ليشمل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، وهو ما تجسد في مفهوم العدالة التصحيحية التي تقوم على مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي للمحكوم عليهم، وتوفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوقهم الأساسية أثناء تنفيذ العقوبة. وتزداد أهمية هذا الاتجاه عندما يتعلق الأمر بالنساء المحكوم عليهن، لما تتميز به أوضاعهن من خصوصية ترتبط بطبيعتهن البيولوجية والاجتماعية والأسرية، الأمر الذي يستوجب اعتماد معاملة جنائية تراعي احتياجاتهن وتحفظ كرامتهن الإنسانية. وقد أولى القانون العراقي عناية بحماية المرأة المحكوم عليها من خلال مجموعة من القواعد التي تنظم معاملة النساء داخل المؤسسات الإصلاحية، سواء فيما يتعلق بفصل أماكن الاحتجاز، أو توفير الرعاية الصحية والاجتماعية، أو مراعاة ظروف الحمل والولادة والأمومة، فضلاً عن منح بعض الامتيازات التي تفرضها الاعتبارات الإنسانية. وفي المقابل، تناول الفقه الإمامي هذه المسائل انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على صيانة النفس والكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة والرحمة، فأكد على ضرورة مراعاة خصوصية المرأة عند تنفيذ العقوبات، وعدم تعريضها لما يمس كرامتها أو يلحق بها ضرراً يتجاوز مقتضى العقوبة، مع مراعاة حقوقها الأسرية والاجتماعية والإنسانية.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود تساؤلات قانونية وفقهية بشأن مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للنساء المحكوم عليهن في مرحلة تنفيذ العقوبة، ومدى استجابة التشريع العراقي لمبادئ العدالة التصحيحية، فضلاً عن مدى توافق الأحكام القانونية النافذة مع المبادئ التي قررها الفقه الإمامي في شأن معاملة المرأة المحكوم عليها، وما إذا كانت النصوص الحالية تكفل حماية عملية وفعالة تراعي خصوصية المرأة وتحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة. وينبثق عن هذه المشكلة السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجح القانون العراقي، في ضوء مبادئ العدالة التصحيحية، في توفير الحماية الجنائية للنساء المحكوم عليهن، وما موقف الفقه الإمامي من هذه الحماية؟

كما تنبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً يجمع بين القانون الجنائي والتنفيذ العقابي والفقه الإسلامي في إطار مقارن، بما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة المحكوم عليها، كما يقدم تقييماً علمياً لمدى كفاية التشريع العراقي في حماية هذه الفئة، ويكشف عن أوجه القصور التشريعي أو الإجرائي إن وجدت، فضلاً عن بيان الدور الذي يمكن أن يؤديه الفقه الإمامي في تعزيز الضمانات القانونية والإنسانية للنساء المحكوم عليهن، بما يحقق الانسجام مع الاتجاهات الحديثة في العدالة التصحيحية والسياسة الجنائية الإصلاحية.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم العدالة التصحيحية وأسسها وأثرها في معاملة النساء المحكوم عليهن، وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لحماية المرأة أثناء تنفيذ العقوبات في القانون العراقي، ودراسة الأساس الشرعي والفقهي للحماية المقررة للمرأة المحكوم عليها في الفقه الإمامي

واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان المفاهيم القانونية والفقهية المتعلقة بالحماية الجنائية والعدالة التصحيحية، والمنهج التحليلي في دراسة النصوص التشريعية العراقية والآراء الفقهية الإمامية وتحليلها، فضلاً عن المنهج المقارن للموازنة بين أحكام القانون العراقي والفقه الإمامي واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: معاملة النساء في السجون ومراكز الاحتجاز، وإعادة تأهيل النساء المحكوم عليهن وإدماجهن في المجتمع

تركز العدالة الإصلاحية على المعتدي والضحية والمجتمع، فهي تنظر إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية، فهي وسيلة لإصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان، ويستعمل المعتدي نصيبه من التكفير عن ذنبه، وأكثر فئة تسعى العدالة الإصلاحية لحمايتها هي فئة النساء.

المطلب الأول: حقوق النساء في السجون ومراكز الاحتجاز

أن الدساتير العراقية قد أشارت إلى مبدأ حماية الحقوق والحريات الشخصية، حيث إنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تُقرَّر لجميع الأفراد دون تمييز، وتتمتع بها النساء على قدم المساواة

مع الرجال، بما في ذلك النساء في السجون ومراكز الاحتجاز. وعلى الرغم من أن المرأة المحتجزة تكون مقيدة الحرية بموجب حكم أو إجراء قانوني، إلا أنّ هذا التقييد لا يمتد إلى حرمانها من حقوقها الإنسانية الأساسية، بل تظل هذه الحقوق قائمة ومكفولة داخل المؤسسة العقابية[١]. ويمكن تعريف السجينات بأنها النساء التي توضعن في السجن لغرض تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهن[٢]، ونلاحظ أن المشرع العراقي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) فإنه لم يعرف السجين بصورة صريحة وإنما أشار إلى مصطلح (الكبار) ويفهم من ذلك أن هذا المصطلح يطلق على السجناء وهم الأشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر وتصدر بحقهم أحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها.[٣]

وضمن الدستور العراقي حق المرأة في عدم التعرض للتعذيب أثناء الحبس أو الاحتجاز لكونه يمس الكرامة الإنسانية، فقد أكدت المادة (١٩) في فقرتها (١٢) ما يأتي: (يحظر الحجز ولا يجوز الحبس او التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة). ودور المشرع محموداً بهذا الخصوص لأنه أكد على تجريم كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي للمرأة، ولكن قد يصعب إثبات التعذيب النفسي، لكونه يحتاج إلى تقرير من طبيب مختص يدلي بالحقيقة في ظل ظرف استثنائي يعيش فيه العراق. على الرغم من إن غالبية الإعلانات والتشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة فأن الواقع العملي يدل على إن مجرد وجود نصوص قانونية لا يحمي الفرد حماية فعالة من ابشع صور إهدار كرامة الفرد وحقه في المعاملة الإنسانية، لذلك فأن الأمر يقتضي وجود أجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقي شكوى الأفراد والتحقيق الجدي فيها وضرورة انزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الأعمال إلى جانب تأمين حق النساء المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحاميهم وذويهم، وفي الرعاية الطبية، وذلك من دون إضرار بإجراءات التحقيق كذلك، لابد من توافر السجلات اللازمة لأثبات اسم المعتقلة ومكان اعتقالها يتاح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها[٤]. إن مدد الاحتجاز الطويلة كإجراء سابق للمحاكمة في غياب حق المحتجز بالاتصال بالأهل والعالم الخارجي والتمتع بخدمات محامي الدفاع يُعَد نوعا من أنواع إساءة المعاملة فضلاً عن ما يترتب على هذا الحال من انتهاك صريح لمتطلبات الحق في المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية التي ينشدها الجميع ناهيك عن عده تغييبا قسرياً للمحتجزة.[٥]

أن الشريعة الإسلامية عرفت السجن ووضعت له الشروط والضوابط التي تكفل أدائه لمهامه، وتضمن احترام المسجون باعتبار أن تلك الشروط والضوابط نابعة من القيم والقواعد الإسلامية[٦]. وعلى الرغم من ان جل العقوبات المقررة في النظام العقابي الإسلامي كانت من نوع العقوبات البدنية . حداً وقصاصاً . وأخرى مالية . الدية والتعويض . فأن ذلك لم يحجب فكرة السجون عن الظهور كأماكن مخصصة لعزل او نفي المحكوم عليهم وإشارة بعض المراجع إلى أن حبس المتهمين قد عرف منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) وانه لم يتخذ مكاناً خاصاً لسجن المتهمين او المجرمين بل كان الحبس في عهده (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) يتم في المسجد إذ كان المسجد هو المكان الوحيد لاجتماع المسلمين وتداول أمورهم السياسية والدينية والاجتماعية وفيه يجلس القضاة لحل الخصومات بين الناس، وفيه تدار شؤون المسلمين وهو ما استمر فيما بعد لفترة، وان كان يروى أن الحبس كان يتم في الدهاليز[٧]، وعرفت السجون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي اشترى داراً في المدينة وخصصها لإيداع الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم التعزير واقتدوا بمنهجه الولاة في بعض الأقاليم فجعلوا من بعض الأماكن سجوناً غير غافلين عن حقوق المسجونين في الغذاء والكساء فأقروا الأخذ بمبادئ تصنيف المسجونين حسب الجنس[٨]. ويعد الإمام علي (عليه السلام) المؤسس الأول لفكرة السجون الإصلاحية وقد ذكر القاضي أبو يوسف في وثيقته المهمة في نظام السجون التي بعث بها إلى الخليفة هارون الرشيد ما يلي: (ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون وما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم للشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب في العراق)[٩].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[١٠]، ذكر المفسرون أن الإمساك هو السجن لأنه أحد الوسائل الوقائية لتأهيل السجينة لردعها عن الحرام. قال تعالى: فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت إلى آخر الآية رتب الإمساك وهو الحبس المخلد على الشهادة لا على أصل تحقق الفاحشة وإن علم به إذا لم يشهد عليه الشهود وهو من منن الله سبحانه على الأمة من حيث السماحة والإغماض، والحكم هو الحبس الدائم بقرينة الغاية المذكورة في الكلام أعني قوله حتى يتوفاهن الموت، غير أنه لم يعبر عنه بالحبس والسجن بل بالإمساك لهن في البيوت[١١].

إن الموقف في التشريع العراقي فيلاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أكد في المادة (١٩/١٢/ب) على (لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقآ لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) وهذا يعني أن

الدستور العراقي في المادة سالفة الذكر أكد على الحق في الرعاية الصحية داخل السجون. فضلاً عن نص المادة (٣١/أولا) منه على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).[١٢]

وأكد قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي على ان تتعاون وزارة الصحة مع دائرة الإصلاح العراقية للقيام بجملة من المهام ومنها، تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيلات والمودعات، إضافة إلى إنشاء مستشفى أو مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم. على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل، ويجب تخصيص جناح خاص لرقود النزيلات والمودعات في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك، وتحدد اختصاصات المستشفى أو المركز الصحي او العيادة الطبية التي يتم إنشائها في السجون بموجب هذا القانون، بناءاً على تعليمات يصدرها وزير الصحة.[١٣]

بالإضافة إلى تأكيد القانون على توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف، والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفر شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين، ويتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيلات والمودع والموقوف بجداول تعد لهذا الغرض، ويشترط في طعام النزيل والمودع أن يكون صحياً وكافياً ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل أو المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وان يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية.[١٤]

ويشير الواقع العملي إلى أن مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل، تتمتع بمستوى متوسط من الخدمات الطبية حيث توجد في بعض السجون المركزية مستشفى سجن، مثل سجن بابل. وبعض السجون الأخرى يوجد فيها مراكز صحية رئيسية توفر فيها الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والأدوية الضرورية مثل سجن التسفيرات في الرصافة، وسجن الحماية القصوى للنساء[١٥].

أما الفصل على أساس الجنس فيعتبر هذا الأساس من اقوى الأسس التي يتم على أساسها تصنيف المحكوم عليهم لفصل الرجال عن النساء ولا تخفى أهمية هذا التصنيف والغاية منه، حيث انه يمنع ما يمكن أن ينشأ عن الاختلاط كالعلاقات الغير مشروعة أو ممارسة الرذيلة ويتم

تخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال حيث يتم معاملة كل فئة من المحكوم عليهم حسب الجنس وتختلف معاملة النساء عن معاملة الرجال وكذلك تخصيص الحراسة بما يتلائم وكل فئة وتتولى الإدارة والحراسة عادة في مراكز إصلاح وتأهيل النساء نساء.[١٦]

المادة (٩) من القانون فقد أكدت على التصنيف بصورة مباشرة حيث نصت على (يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون إلى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه، ويتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز بصورة منفصلة عن الإناث ويجب أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها، ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن أو الموقف أو مراكز الاحتجاز بدخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة تعمل في ذلك القسم، يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعاوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية، ويودع النزلاء الذين أتموا أعمارهم (١٨) ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم (٢٢) أثنان وعشرون عاماً.[١٧]

وكذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد أمرائه يقول: (إذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد)[١٨]، وقال ابن عابدين في الممتنع عن أداء الدين: (ولا يغل إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص)[١٩]، وهذا دليل واضح على أن هناك سجنا خاصا باللصوص يفردون به عن باقي أقسام المسجونين، ثم إن المصلحة العامة تقتضي تفريق هؤلاء العصاة والمجرمين لئلا ينتقل الجرم ويسري من الواحد إلى العشرة وهكذا. كما ينبغي أن يوكل أمر الإشراف على سجن الرجال إلى رجل ويوكل أمر الإشراف على سجن النساء إلى امرأة، وينبغي أن يكون القائم على أمر السجون متحليا بالصلاح والفطنة والأمانة، فقد أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد في شأن السجون: (ولذلك رجلا من أهل الخير والصلاح)[٢٠]، لما في تولية الخيرين من أهل الفطنة والكياسة والخبرة من تأثير مباشر في تأهيل السجين وإصلاحه.

وقد ورد في كتب السيرة وفي التراتيب الإدارية للكتاني قال: (في خبر إسلام عدي بن حاتم وفراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطئ بلادهم: فخرج يتبعه خيل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأصابت بنت حاتم ممن أصابته فقدم بها في سبايا طيء، وقد بلغ رسول الله

(صلى الله عليه وسلم)أنه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد وكانت النساء تحتبس فيها)[٢١]، وقد نقل الشيخ للوائلي نص ابن عابدين في كتابه فقال: (ويجعل للنساء سجن على حدة دفعاً للفتنة، كما نص على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار)، ونص السرخسي في كتابه فقال: وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة، ولا يكون معهن رجل حتى لا يؤدي إلى فتنة).[٢٢]

من وجهة نظر الباحث، فإن جريمة التعرض الجنسي تُعد من الجرائم التي لا تكفي معها المعالجات التقليدية الضيقة التي اعتمدها القانون العراقي، إذ إن الاقتصار على نصوص محددة وعقوبات خفيفة نسبيًا لا يعكس حجم الأثر النفسي والاجتماعي الذي تتركه هذه الجريمة على الضحية والمجتمع.

المطلب الثاني: حق النساء في إعادة التأهيل

إن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تتسع لكل من السياسة الجزائية والسياسة الاجتماعية فالأولى لا تعالج سوى الجريمة والخطورة السابقة عليها من أجل تطوير القانون الجزائي، أما الثانية فإنها تتسع إلى أكثر من ذلك لتشمل السياسة الاجتماعية فيما تضعه من خطط التنمية التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وعلاج مشكلات المجتمع للقضاء على أسباب الإجرام فيه.[٢٣]

أما دائرة الإصلاح العراقية بوصفه جهازاً فهي من أجهزة العدالة الجنائية وتتألف من عدة أقسام ولجان تعمل على متابعة شؤون النزيلات وغيرها من المهام الموكلة اليها[٢٤]. وترتبط المؤسسات العقابية (السجون المركزية) ارتباطا وثيقا بدائرة الإصلاح العراقية، ويقصد بالسجون المكان الذي تنفذ فيه العقوبة التي تحكم بها المحاكم وحدها، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم، ووضعهم في مكان منفصل عن المجتمع تحت حراسة أمنية لأنهم يشكلون خطراً على المجتمع، والوقاية من الجريمة عبر ردع المجتمع، والمجرمين بالذات لمنعهم من الوقوع في التكرار، لكن وظيفة السجن أصبحت أيضا تعني إصلاح المجرمين وتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على إعادة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة احتجازهم[٢٥]. وتتمتع النزيلات أو المسجونات بحقوق داخل السجن، ولحدوث تغيير في شخصية المحكوم عليها خلال فترة تنفيذ العقوبة لا بد من تحقيق المعاملة الإصلاحية بمعناها الواسع بقصد أحداث استجابة من قبل المحكوم عليها للمؤتمرات المحيطة به والتي تكون عادة لصالح القيم والعادات الحميدة.[٢٦]

حيث إن التأهيل الاجتماعي في الواقع هو وليدة السياسة الجزائية الحديثة التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي، ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة، وذلك عن

طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها، ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة المواجهة هذه الخطورة وعلاجها. وهكذا تحول مركز الثقل من الجريمة إلى المجرم، وهذا التحول أدى إلى أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة، كفحص شخصية المجرم، ومعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدابير الملائمة لها، ويندرج التأهيل الاجتماعي ضمن سياسة جنائية عامة تهدف إلى تحقيق الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين حتى يعودوا إلى المجتمع أعضاء صالحين فيسلكون سلوك المواطن الشريف الساعي لتأمين معيشته من خلال قيامه بدور بناء في مجتمعه[٢٧].

وعليه تعويد النزيلة وتثقيفها على المبادئ والقيم الفاضلة، فالمعتقدات الدينية تلتزم بالفضيلة وتؤدي إلى الابتعاد عن الجريمة، وأنه يجب تطبيق الالتزام الديني قبل الاهتمام بالانضباط الأخلاقي، خاصة وأن الدين الإسلامي للدول العربية يسعى إلى الفضيلة الأخلاقية فقد قال نبينا الكريم ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٢٨].

كما يعد أسلوب غرس المبادئ والقيم النبيلة لدى السجينة أمرا مهما في تشكيل سلوكهم وهويتهم، والمعايشة مع أشخاص مؤهلين من الناحية النفسية والدينية من خلال الدورات الثقافية والدينية وبرامج التأهيل والتدريب التي تقام كورش تنموية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل الإيجابي، ولهذا كان للأثر النوعي الإيجابي دورا كبيرا في نجاح عملية التأهيل من خلال التأثير والتأثر بصورة مباشرة بسبب الاختلاط والتألف مع السجين المؤهل سابقا. وبما أن السجينات ينتمن إلى قواعد اجتماعية مختلفة، فقد يعانون من حالة من عدم التوافق الاجتماعي مع السجناء الآخرين، ولهذا كان لوجود السجن النوعي الإيجابي أثرا في تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح وهو ما يظهر مع مرور الوقت، حتى أن البعض قد يتنمر على أقرانه أو يحاول كسب مكانة داخل المجتمع الواسع من السجناء.[٢٩]

قد تكون هناك حالات إيجابية داخل السجون حيث تستثمر السجينات وقتهن في أنشطة ثقافية خاصة من خلال قراءة بعض المطبوعات المتوفرة في السجن. وقد وظف الأنبياء والأئمة والصالحون (الله) السجن ليكون مكانا للتفرغ للعبادة فقد روى الشيخ المفيد أن كتب عيسى بن جعفر إلى الرشيد يقول له: قد طال أمر موسى بن جعفر ومقامه في حبسي، وقد اختبرت حاله ووضعت عليه العيون طول هذه المدة، فما وجدته يفتر عن العبادة، ووضعت من يسمع منه ما يقول في دعائه فما دعا عليك ولا علي ولا ذكرنا في دعائه بسوء، وما يدعو لنفسه إلا بالمغفرة والرحمة، فإن أنت أنفذت إلي من يتسلمه مني وإلا خليت سبيله فإنني متحرج من حبسه، وروي أن بعض عيون عيسى بن جعفر رفع إليه أنه يسمعه كثيرا يقول في دعائه وهو محبوس عنده :

اللهم إنك تعلم أني كنت أسألك أن تفرغني لعبادتك، اللهم وقد فعلت فلك الحمد، فوجه الرشيد من تسلمه من عيسى بن جعفر، وصير به إلى بغداد، فسلم إلى الفضل بن الربيع فبقي عنده مدة طويلة فأراده الرشيد على شيء من أمره فأبى، فكتب إليه بتسليمه إلى الفضل بن يحيى فتسلمه منه، وجعله في بعض حجر داره ووضع عليه الرصد، وكان (عليه السلام) مشغولا بالعبادة يحيي الليل كله صلاة وقراءة للقرآن ودعاء واجتهادا، ويصوم النهار في أكثر الأيام، ولا يصرف وجهه من المحراب، فوسع عليه الفضل بن يحيى وأكرمه، فاتصل ذلك بالرشيد وهو بالرقة، فكتب إليه ينكر عليه توسعته على موسى ويأمره بقتله، فتوقف عن ذلك ولم يقدم عليه، فاغتاظ الرشيد[٣٠]، فنجد أن الإمام وظف فرصة السجن للتفرغ لعبادة الله تعالى، فهو يحمد الله تعالى على أن أتاح له فرصة التفرغ للطاعة في هذا المكان الموحش، بل أكثر من ذلك لأنه كان لديه سبب للامتنان والشكر كان السجن مكانًا يمكنه أن يتحرر فيه من أعباء حياته الخاصة.

يرى الباحث أن حق النساء في إعادة التأهيل داخل المؤسسات الإصلاحية يُعد من الحقوق الجوهرية التي لا ينبغي النظر إليها بوصفها مرحلة ثانوية بعد العقوبة، بل باعتبارها هدفًا أساسيًا للسياسة الجنائية الحديثة، إذ إن الاقتصار على الجانب العقابي دون الإصلاحي يؤدي إلى إعادة إنتاج السلوك الإجرامي بدل معالجته.

المبحث الثاني: حقوق المرأة الحامل أو الأم داخل المؤسسات العقابية

تُعد حقوق المرأة الحامل أو الأم داخل المؤسسات العقابية من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة في مجال السياسة العقابية وحقوق الإنسان، إذ يقتضي وضعها الخاص مراعاة اعتبارات إنسانية وصحية واجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فهذه الفئة تحتاج إلى معاملة تراعي حالتها الجسدية والنفسية.

المطلب الأول: حقوق المرأة الحامل

وفي ضوء الاطلاع على خطة المشرع العراقي فيما يتعلق بالرعاية الصحية، أمكن لنا تسجيل الملاحظات الآتية:

١- لم ترد في القانون فقرة خاصة بعلاج النزيلات الحوامل وكيفية رعايتهن، وهو ما منصوص عليه في القاعدة (٢٣/١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي نصت على أنه يجب أن توجد في المؤسسات العقابية للنساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب قدر المستطاع عملياً اتخاذ التدابير لإتمام عملية الوضع في المستشفى خارج المؤسسة، وإذا ولد الطفل داخل السجن، فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد". ونص هذه الفقرة جدير بأن يقوم المشرع العراقي بإدخاله في صلب القانون، فللمرأة اذا الحق في

اعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وبالنسبة لدستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ نلاحظ انه خص المرأة والطفل بالرعاية الصحية وذلك للأسباب الآتية:

إن المشرع العراقي وفي القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٦، قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل، قد نص في الأسباب الموجبة للقانون بأن مبادئ الثورة تدعونا للاستجابة لما أكدت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين".

ومن الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام لخصوصية النساء المحبوسات من حقوق النساء: يلزم أن يكون في سجون النساء أماكن خاصة لرعايتهن ومداراتهن وإذا كانت ولادة للمرأة ولم يكن تتيسر في السجن أو لم ترد ذلك نقلت إلى دار الولادة، ويلزم علاجهن قبل وأثناء وبعد الولادة، كما يسمح للأمهات الارتباط بأطفالهن، وتهيأ أماكن خاصة للحضانة إذا كان الطفل معها، فلها حريتها كما إذا كانت في خارج السجن.[٣١]

قسم الفقهاء المسلمون مقاصد الشريعة إلى أنواع متعددة، من أبرزها المقاصد العامة والخاصة، وتندرج ضمنها الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وتُعد الضروريات أعلى مراتب المقاصد، حيث اتفق جمهور الفقهاء على أنها تشمل خمسة أصول أساسية هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، باعتبارها مقومات قيام الحياة الإنسانية واستقرارها. ويُعد حفظ النسل من هذه الضروريات، لما له من أهمية في استمرار النوع الإنساني وضمان بقاء المجتمع. وفي حين ذهب غالبية فقهاء المذاهب الإسلامية إلى الأخذ بهذه المقاصد واعتبارها أساسًا في فهم الأحكام الشرعية وتعليلها، خالفهم في ذلك بعض فقهاء الظاهرية الذين لم يقروا بفكرة التعليل ومقاصد الأحكام بهذا الشكل. ومع ذلك، فإن مقاصد الشريعة تمثل غاية مشتركة تسعى إليها مختلف الشرائع، من حيث تحقيق مصالح الناس وحفظ نظام حياتهم.[٣٢]

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن تنظيم حقوق المرأة الحامل داخل المؤسسات العقابية، سواء في القانون العراقي أو في الفقه الإسلامي، يكشف عن تفاوت واضح بين الإطار التشريعي الوضعي والإطار الفقهي من حيث مستوى التفصيل والضمانات. فالقانون العراقي، رغم تأثره بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، ما يزال يفتقر إلى نصوص صريحة ومفصلة تنظم أوضاع النزيلات الحوامل بشكل دقيق، الأمر الذي يخلق فراغًا تشريعيًا قد ينعكس سلبًا على ضمان الرعاية الصحية والإنسانية لهذه الفئة الحساسة.

المطلب الثاني: حقوق المرأة الأم

إن الأمومة من اقوى الخصائص والوظائف التي منحها الله للمرأة لتعمر بها الحياة ولذلك ارتبطت فكرة الأمومة في المجتمعات القديمة بالألوهية، حيث كان هناك اعتقاد بأن المرأة هي

التي تنجب بذاتها أي أنها مصدر الخلق ومن هنا انتشرت الآلهة الأنثى بمسميات مختلفة، كما قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٣٣]، أما التعريف الاصطلاحي للأمومة فهو علاقة بيولوجية ونفسية بين امرأة ومن تنجبهم وترعاهم ومن الأبناء والبنات وهذا هو التعريف للأمومة الكاملة التي تحمل وتلد وترضع (علاقة بيولوجية) وتحب وتتعلق وترعى علاقة نفسية وهذا لا ينفي أنواع أخرى من الأمومة الأقل اكتمالا كأن تلد المرأة طفلا ولا تربيه فيصبح في هذه الحالة أمومة (بيولوجية) فقط او تربي امرأة طفلا لم تلده فتصبح أمومة نفسية فقط، والام البيولوجية تدركها الأم فقط ولا يدركها الابن لذلك وصى الله سبحانه وتعالى بالأم البيولوجية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أن اشكر لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المصير﴾[٣٤]، ونرى أن الأمومة هي العلاقة التي تبدأ من لحظة معرفة الأم بوجود طفلها في أحشائها بينها وبين جنينها، لذلك يحتاج المولود في طفولته إلى من يرعاه ويقوم بشؤون حياته من طعام وشراب ومنام وتربية ولما كان الوالدان هما أقرب الناس اليه وارفقهم به فقد جعل الشارع رعاية مصالحه اليهما ولما كانت الأم اقدر واصبر على تربية الطفل في المرحلة الأولى من حياة الطفل فقد فوض اليها حضانته وتربيته لقوله تعالى ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣٥]، وفي حالة الطلاق بين الرجل والمرأة فان حق حضانة الأطفال تكون للام لانها تكون الأقدر على الاهتمام به وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَولين كاملين لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلك﴾.[٣٦]

أما الحضانة قانونا فلم يأت قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بتعريف واضح للحضانة وترك امر ذلك للقضاء لكي يتولى معالجة مايثار أمامه من خصومات وترجيح الآراء التي تلائمها وتقتضيها مبادئ الشريعة الإسلامية ويمكننا أن نعرف الحضانة بانها كلمة تحتوي معاني عديدة من الاحتفاظ بالطفل أثناء الحمل ومن ثم الاهتمام به ورعايته والقيام بكل الأمور التي تساعد على تنشئته تنشئة صحيحة وقد نص قانون الأحوال الشخصية على حق الأم في حضانة ولدها وذلك في النص على الأم احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك[٣٧]، ولفظ الأم كامل يشمل الحقيقية أو الأم المجازية وكلمة حق يعني أنها لو تنازلت فعلى الأب أن يبحث عن حاضنة قريبة[٣٨]، ونص على انه في

حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير.[٣٩]

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن تنظيم حقوق المرأة الأم، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون العراقي، يقوم على أساس الاعتراف بدور الأم المحوري في حماية الطفل ورعايته، إلا أن درجة التفصيل والالتزام تختلف بين المصدرين. فالشريعة الإسلامية قدمت تصورًا متكاملًا للأمومة باعتبارها قيمة إنسانية وشرعية سامية ترتبط بمقاصد حفظ النسل واستمرار الحياة، وجعلت الحضانة حقًا أصيلًا للأم في المراحل الأولى من حياة الطفل، مع تأكيدها على مراعاة مصلحة المحضون بوصفها الضابط الأساس في كل الأحوال.

المبحث الثالث: حماية جنين المرأة الحامل المحكومة بالإعدام

يتمتع كل إنسان بمجموعة من الحقوق المقررة له في الشرائع السماوية والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويعد حق الحياة وعدم الاعتداء عليه من أولى الحقوق التي تكفل للإنسان في جميع مراحل حياته، ولو كان جنيناً في بطن أمه، فكل اعتداء عليه يعتبر جريمة يجب أن تكافح بكافة الوسائل.

المطلب الأول: عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في القانون العراقي

يحظر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الإجهاض عدا في حالات الضرورة لحماية حياة وصحة المرأة الحامل، أو في حال وجود تشوهات جنينية. كما في المادة ٤١٧ من قانون العقوبات[٤٠]. إن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات[٤١]. أما بالنسبة للحامل فتأجيل حكم الإعدام هو من الحالات الخاصة التي أوردها المشرع العراقي ضمن نطاق أحكام الإعدام، والتي تُعدّ من قبيل الاستثناء على القاعدة العامة، فيما يخص فورية تنفيذ الاحكام الجزائية، فيقتضي هذا الحال على إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل لغرض تأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه، فيقوم وزير العدل بدوره برفع الطلب إلى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور أمر مجدد من وزير العدل، استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، فإذا كان الأمر المجدّد يقضي بتنفيذ العقوبة، فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها، سواءً وضعت حملها قبل ورود هذا الأمر أم بعده[٤٢].

وعليه، فإنَّ المشرع العراقي عندما أورد مثل هذا الاستثناء على تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل وعدم تنفيذ الحكم حتى مرور مدة بعد وضع حملها، كان ذلك بناءً على أسباب إنسانية وقانونية، وطبقاً لمبدأ شخصية العقوبة؛ إذ إن تنفيذ عقوبة الإعدام يطول شخص من قررت

العقوبة بحقه فقط، إلا أنه في حال كان تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل، فإنها ستصيب شخصاً آخر ألا وهو الجنين الذي لا حول له ولا قوة، ولا ذنب له في الحكم عليه بالموت، لذلك فإن مبدأ شخصية العقوبة يقضي أن لا تنصب العقوبة إلا على الفاعل وهي الأم. أما الطفل فلا علاقة له بتلك العقوبة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها، ويكون تنفيذ العقوبة عندئذ بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ الوضع، ولا عبرة بتاريخ ورود الأمر بالتنفيذ.

لا بد من الإشارة إلى أن من أسباب التأجيل في تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل في أنه إذا تم التنفيذ فعلا، فإنه سينطوي على إزهاق روح بريئة؛ الأمر الذي يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية، فضلا عما يضمنه التأجيل من إعطاء المولود حقه في الرضاعة والحضانة لمدة معينة من أقرب مخلوق منه. وعلة ذلك في الحالة الأولى – بعد وضع الحمل – تكمن في حماية الجنين الذي لم يكن مقصوداً بالعقوبة. أما في الحالة الثانية – وهي مرور أربعة أشهر – فإنَّ علة تأجيل التنفيذ تكمن في أن الطفل الوليد يكون بأمس الحاجة إلى رعاية أمه في بداية حياته خصوصاً في الأشهر الأربعة الأولى لولادته[٤٣]. وكذلك لأن أمه هي مصدر غذائه الصحي والطبيعي، وبموتها سيحرم من هذا المصدر، مما قد يعرض حياته للخطر، يضاف إلى ذلك أن المرأة بعد الولادة تكون بحالة مرضية جراء آلام المخاض، فليس من الإنسانية أن تضاف إلى آلامها آلام أخرى؛ لذا يمنع التنفيذ لما يحمله من معاني القسوة والإيلام غير الضروري[٤٤]. إن حمل المحكوم عليها بالإعدام لا يوجب تأجيل التنفيذ فحسب، بل قد يكون سبباً للرحمة والشفقة، وهذا يعني إمكانية عفوها أو إبدال عقوبتها بعقوبة أخرى[٤٥]، وهذا ما دعى المشرع العراقي إلى رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية. وإن استبعاد تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل مؤقتاً أو بشكل دائم أمر يستند إلى اعتبارات شخصية العقوبة[٤٦].

ومما تقدم يتضح أن موقف المشرع العراقي اتجاه تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل هو تأجيل تنفيذها حتى تضع المرأة الحامل مولودها، ويستمر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حتى مرور أربعة أشهر على تاريخ وضعها، ولا عبرة بتاريخ ورود أمر التنفيذ، سواءً ورد بعد الوضع أم قبله؛ إذ لا بد من مرور أربعة أشهر على وضعها ليصار إلى التنفيذ، وذلك وفق المادة (٢٨٧) أصولية.

بالنسبة إلى موقف القضاء العراقي، فقد سبق لمحكمة التمييز أن أقرت مثل هذا الاتجاه في قضية عرضت عليها العام في ١٩٣٤ وعدت الحمل سببًا للرأفة في حق المحكوم عليها، وطبقت المادة ١١ من قانون العقوبات البغدادي، وأبدلت عقوبة الإعدام المحكوم بها بالأشغال الشاقة المؤيدة، استدلالا بالمادة المذكورة، حيث ورد في قرار محكمة التمييز: "وبعد عطف النظر في

قرار الحكم، وجد أن هيئة المحكمة انقسمت إلى رأيين متساويين، وبما أن أحد القسمين يرى من حمل المحكوم عليها ما تستلزم الرأفة بحقها رحمة بطفلها؛ فاتباعًا له وفق المادة ١٧ من الأصول، ولكونه أصلح للجريمة، قرر تبديل عقوبة الإعدام المحكوم فيها من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤيدة[٤٧]، لغرض التأكد من واقعة الحمل، نرى وجوب النَّصّ على فحص المرأة طبيا قبل تنفيذ حكم الإعدام بها، وعدم الاعتماد من ذلك على اختيارها المجرد بأنها حامل، فقد تتعمد الكذب في إخبارها بأنها حامل، أو أنها لا تخبر عن حملها، تعمدًا أو جهلا منها، وعدم معرفتها بأعراض الحمل، خاصة بالنسبة إلى الحمل لأول مرة.

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن موقف المشرّع العراقي في تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يعكس توجهاً إنسانياً متقدماً يقوم على التوفيق بين مقتضيات العدالة الجنائية ومبدأ حماية الحق في الحياة، سواء للمرأة المحكوم عليها أو للجنين الذي لا ذنب له في الفعل الجرمي.

المطلب الثاني: عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في الفقه الإمامي

أكد الفقه الإمامي أن الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية بأنها أحالت العقوبات ومنها عقوبة الإعدام على الأسباب والشرائط التي شرعها الله تعالى في كتابه الكريم وعبر رسوله عليه الصلاة والسلام، ويقول ابن عبد السلام: "فأحكام الله سبحانه كلها مضبوطة بالحكم ومحالة على الأسباب والشرائط التي شرعها كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبنية المخلوقة"[٤٨].

والمقصود بشرعية عقوبة الإعدام، هي أن هذ العقوبة وأحكامها منزلة من عند الله تعالى، وتعني شرعية العقوبة، انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة. وقال الله تعالى في هذا الإطار: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾.[٤٩]

ويقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع): "قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذى عبدي المؤمن وليأ من غضبي من أكرم عبدي المؤمن"[٥٠]، فمن خلال هذه الآيات والروايات رسم الله تعالى حدود حياة وكرامة الانسان، وانطلاقاً منها فإنّ الإعتداء على النفس البشرية يعتبر من أعظم الكبائر، وعليه فإن الإسلام يرى أنه في سبيل حفظ السلامة العامة وجب تشديد العقوبة، لذا فإن حفظ الأمن الإجتماعي قد يتوقف في كثير من الأحيان على تطهير المجتمع من أصحاب الأنفس الشريرة التي تميل إلى الظلم والإعتداء، كذلك فإن في عقوبة الإعدام للقاتل حماية لحقوق المقتول وحفظاً لحقه وتهدئة لخواطر أولياء المقتول[٥١]، وامتصاصاً لنقمتهم ودرءاً

للثأر، وقد أشار القرآن الكريم لهذا الأمر المهم ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.[٥٢]

ومن أجل أن تطبق عقوبة الإعدام لا بد من توافر شروط معتبرة إسلامياً وذلك لأن إزهاق روح الإنسان محرمة الا ضمن ضوابط قرآنية محددة، لذلك يجب مراعاة هذه الشروط في تطبيق عقوبة الإعدام، ومنها أن المحكوم عليه بالإعدام يجب أن يكون مكلفا، لذلك تتجلى عناية الشريعة الإسلامية بالجنين في أن المرأة الحامل من الزنا، إذا كانت متزوجة قبل ذلك، فإنه لا يقام عليها حد الرجم حتى تضع حملها، ولا يقتص منها في أي عقوبة أخرى حتى تضع حملها. فقد قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل، أنها لا ترجم حتى تضع حملها". وكذلك روى مسلم عن بريدة، حيث قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنّه ردّها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزاء فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.[٥٣]

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن الفقه الإمامي في معالجته لمسألة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يتسم بقدر عالٍ من الاتساق مع المقاصد الشرعية القائمة على حفظ النفس والنسل معًا، إذ لم ينظر إلى العقوبة باعتبارها إجراءً منفصلًا عن آثارها الإنسانية والاجتماعية، بل ربط تنفيذها بوجود موانع شرعية تقتضي تأجيلها حمايةً لحق الجنين واعتبارًا لحاجته البيولوجية والأخلاقية إلى الرعاية.

الخاتمة والاستنتاجات

ختامًا، يتضح أن تطبيق الحماية الجنائية للمرأة في مجال العدالة التصحيحية، ولا سيما بالنسبة للنساء المحكوم عليهن، يمثل أحد المؤشرات الرئيسة لمدى تطور السياسة الجنائية وقدرتها على التوفيق بين مقتضيات تنفيذ العقوبة واحترام الكرامة الإنسانية. وقد أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي قد أرسى عددًا من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المرأة أثناء تنفيذ العقوبة، من خلال تنظيم معاملة السجينات، وتوفير الرعاية الصحية، ومراعاة أوضاع المرأة الحامل والأم، وتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحامل حمايةً لجنينها، إلا أن هذه الحماية ما زالت بحاجة إلى مزيد من التطوير التشريعي والإجرائي بما ينسجم مع فلسفة العدالة التصحيحية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي المقابل، كشف الفقه الإمامي عن رؤية متكاملة للحماية الجنائية تقوم على

مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما حفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية، إذ لم ينظر إلى العقوبة باعتبارها غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة والإصلاح دون المساس بحقوق الأبرياء أو الإضرار بالمرأة بما يتجاوز مقتضى العقوبة. ومن هنا تتضح النتائج التالية:

١.أظهر البحث وجود اتفاق بين القانون العراقي والفقه الإمامي في أن المرأة المحكوم عليها لا تفقد حقوقها الإنسانية بمجرد صدور الحكم عليها، وإنما يقتصر أثر العقوبة على تقييد حريتها الشخصية دون المساس بكرامتها أو حقوقها الأساسية. إلا أن الفقه الإمامي يؤسس هذه الحماية على مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما حفظ النفس والكرامة الإنسانية، في حين يستند القانون العراقي إلى النصوص الدستورية وقانون إصلاح النزلاء والمودعين والمعايير الحديثة لحقوق الإنسان.

٢.تبين أن القانون العراقي والفقه الإمامي يتفقان على ضرورة توفير معاملة خاصة للنساء داخل المؤسسات الإصلاحية، من خلال الفصل بين الرجال والنساء، ومراعاة خصوصية المرأة في الحراسة والإدارة والرعاية الصحية، إلا أن الفقه الإمامي ينظر إلى هذا الفصل باعتباره وسيلة لحماية الأخلاق وصيانة الكرامة ومنع أسباب الفتنة، بينما ينظمه القانون العراقي باعتباره التزامًا قانونيًا وإداريًا يهدف إلى ضمان الأمن وتحقيق حسن إدارة المؤسسات العقابية.

٣.كشف البحث أن كلا النظامين يوليان أهمية كبيرة للرعاية الصحية للمرأة المحكوم عليها، ولا سيما المرأة الحامل، غير أن التشريع العراقي ما زال يفتقر إلى تنظيم تفصيلي لبعض الحقوق المتعلقة بالحمل والولادة داخل المؤسسات الإصلاحية، في حين يقدم الفقه الإمامي حماية أوسع تستند إلى مقاصد حفظ النفس والنسل، وتوجب مراعاة سلامة الأم والجنين في جميع مراحل تنفيذ العقوبة.

٤.أوضح البحث وجود توافق واضح بين القانون العراقي والفقه الإمامي في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حمايةً للجنين، إلا أن أساس هذا التأجيل يختلف؛ فالقانون العراقي يستند إلى مبدأ شخصية العقوبة والاعتبارات الإنسانية والإجرائية، بينما يستند الفقه الإمامي إلى الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة التي تمنع إيقاع الضرر بالنفس البريئة وتوجب حماية الجنين حتى بعد الولادة عند الحاجة إلى الرضاعة والرعاية.

٥.أثبت البحث أن العدالة التصحيحية تجد أساسًا مشتركًا في كل من القانون العراقي والفقه الإمامي، إذ يهدف كلاهما إلى إصلاح المحكوم عليها وإعادة إدماجها في المجتمع، إلا أن الفقه الإمامي يمنح الجانب الأخلاقي والديني دورًا محوريًا في عملية الإصلاح، بينما يعتمد القانون

العراقي بصورة أكبر على برامج التأهيل المهني والاجتماعي والنفسي التي تنفذها المؤسسات الإصلاحية.

٦.توصل البحث إلى أن التشريع العراقي قد وفر إطارًا قانونيًا لحماية النساء المحكوم عليهن، إلا أن بعض الضمانات ما زالت تتسم بالعمومية أو تفتقر إلى آليات تنفيذ واضحة، بخلاف الفقه الإمامي الذي تميز بوجود قواعد فقهية ومبادئ شرعية مرنة تسمح بمراعاة الظروف الإنسانية الخاصة بالمرأة، الأمر الذي يوفر حماية أوسع في بعض الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بالحمل والأمومة ورعاية الطفل.

٧.خلص البحث إلى أن الاستفادة من المبادئ التي قررها الفقه الإمامي، ولا سيما تلك المتعلقة بحفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية، يمكن أن تسهم في تطوير التشريع العراقي وتعزيز الحماية الجنائية للنساء المحكوم عليهن، بما يحقق مزيدًا من الانسجام مع فلسفة العدالة التصحيحية، ويوازن بين حق الدولة في تنفيذ العقوبة وحق المرأة في المعاملة الإنسانية والإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع.

التوصيات:

١.يوصي الباحث المشرع العراقي بإجراء تعديل على قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، يتضمن نصوصًا خاصة ومفصلة تنظم حقوق النساء المحكوم عليهن، ولا سيما المرأة الحامل والأم، من حيث الرعاية الصحية، وإجراءات الحمل والولادة، والرعاية اللاحقة، وبقاء الطفل مع أمه وفق ضوابط قانونية تحقق مصلحته الفضلى، بما ينسجم مع مبادئ العدالة التصحيحية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢.يوصي الباحث بتعزيز برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات الإصلاحية النسوية من خلال توفير برامج تعليمية ومهنية ونفسية واجتماعية ودينية متخصصة، وإشراك المختصين في علم النفس والاجتماع والإرشاد الأسري، بما يسهم في إعادة إدماج النساء المحكوم عليهن في المجتمع والحد من حالات العود إلى الجريمة، انسجامًا مع فلسفة العدالة التصحيحية التي تجعل الإصلاح غاية أساسية للعقوبة.

٣.يوصي الباحث باستحداث آليات رقابية مستقلة ودورية لمتابعة أوضاع النساء داخل السجون ومراكز الاحتجاز، تضم ممثلين عن الجهات القضائية والصحية ومنظمات حقوق الإنسان، للتحقق من مدى الالتزام بالضمانات القانونية المتعلقة بحماية المرأة المحكوم عليها، ورصد أية انتهاكات أو قصور في تطبيق النصوص القانونية، مع ضمان سرعة معالجة الشكاوى ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات.

٤.يوصي الباحث المشرع العراقي بالاستفادة من المبادئ التي قررها الفقه الإمامي، ولا سيما ما يتعلق بحماية المرأة الحامل والأم وصيانة حقوق الجنين والطفل ومراعاة الكرامة الإنسانية أثناء تنفيذ العقوبة، من خلال إدماج هذه المبادئ في التشريعات والسياسات العقابية بما لا يتعارض مع النظام القانوني العراقي، وبما يعزز الطابع الإنساني للعدالة الجنائية.

الهوامش

[١]. سالم، اسراء محمد علي؛ سلمان، هبة عبد الجبار، ٢٠١٥، ضمانات المعتقلين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، بابل، العدد الأول، ص٥٦.

[٢]. اليوسف، عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٧٦.

[٣]. المادة (١/ثالثاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

[٤]. الدليمي، عباس فاضل، ٢٠٠٣، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، ط٢، المطبعة المركزية، مطبعة جامعة ديالى، ديالى، ص٥٦.

[٥]. التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق، وزارة حقوق الإنسان، دائرة الشؤون الإنسانية، قسم مراقبة السجون، ٢٠١٢، ص٦٧

[٦]. العاني، محمد شلال؛ طوالبة، علي حسن، ١٩٩٨، علم الاجرام والعقاب، دار الميسرة للنشر، عمان، ص٣٢٩.

[٧]. الحسيني، عمار عباس، ٢٠١٠، مبادى علمي الاجرام والعقاب، التميمي للنشر والتوزيع، العراق، النجف الاشرف، ص٢٧٣.

[٨]. ابو توته، عبد الرحمن محمد، ٢٠٠٧، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، ص ٢٤١ وما بعدها. وما بعدها.

[٩]. الوائلي، أحمد، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة أهل البيت بيروت، دون تاريخ نشر، ص ١٢٤.

[١٠]. سورة النساء، الآية ١٥.

[١١]. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات إسماعيليان، المطبعة: إسماعيليان، الطبعة الثالثة، ج ٤، ص ٢٣٣.

[١٢]. المادة (١٩/١٢/ب) والمادة (٣١/اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[١٣]. المادة (١١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

[١٤]. المادة (١٢/اولاً/ج، ثانياً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

[١٥]. رحيم، الاء محمد، ٢٠١٤، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق، رقم المجلد٢٥، ص٣٣٣.

[١٦]. عبد الستار، فوزية، ١٩٨٥، مبادى علم الاجرام وعلم العقاب، مصر، دار النهضة العربية، ص٢٠٨.

[١٧]. المادة (٩/اولاً، ثالثاً، رابعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

[١٨]. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي، ١٤١٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٣٥٦.

[١٩]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ، ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج ٥، ص ٣٧٩.

[٢٠]. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، ٢٠١٨م، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد المطبعة السلفية، القاهرة، ص ١٥١.

[٢١]. الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية، ط١، بيروت، ٢٩٩/١.

[٢٢]. الوائلي، أحمد بن حسون، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص ١٠١.

[٢٣]. سرور، أحمد فتحي، ١٩٧٢، أصول السياسة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص ٢٧.

[٢٤]. المادة (٢/ثالثاً) من النظام الداخلي، لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

[٢٥]. جدعون، نجاة جرجس، ٢٠١٦، حقوق الانسان دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ص٢٥٥.

[٢٦]. بيطار، مصطفى محمد، ٢٠٠٧، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، السعودية، ص ١١٧.

[٢٧]. الحسيني، عمار عباس، ٢٠١٣، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ١٦.

[٢٨]. المجلسي، محمد باقر بن الشيخ محمد تقي، ١٤٠٣، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الطبعة الثالثة المصححة، مطبعة ردمك، ٨/ ٣٨٢.

[٢٩]. الدجاني، عوتي وفا، ١٩٤٠، علم النفس الجنائي، مطبعة الفيض الأهلية، بغداد، ج ١، ص ٦٨٥.

[٣٠]. المفيد، محمد بن محمد، ١٤١٣، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسسة آل البيت (الله)، ايران، قم، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ٢٤٠.

[٣١]. الشيرازي، محمد، ١٤١٩هـ، كيف ينظر الإسلام إلى السجين، الطبعة الأولى، دار المجتبى للنشر والتوزيع، ص ١٠.

[٣٢]. العاملي، مالك مصطفى وهبي، ١٤٢٨هـ، مقاصد الشرع بين التفريط والافراط، دار الهادي بيروت، لبنان، ص ٢٣.

[٣٣]. القرآن الكريم سورة الإسراء، آية (٢٣-٢٤).

[٣٤]. سورة لقمان، اية ٣١

[٣٥]. سورة القصص، اية ٦٣

[٣٦]. سورة البقرة، اية ٢٣٣

[٣٧]. الشافعي، احمد محمد، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الاسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص ١٦٢.

[٣٨]. الشمري، محمد عيلوي، ٢٠١١، حقوق المرأة بين الإفراط والتفريط في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، أعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بناء المرأة بناء العراق، بيت الحكمة، بغداد ١، ص ١٧٠

[٣٩]. الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٤٠]. المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤١]. الجاسم، حمودي، ١٩٦٣، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الشعب، بغداد، ص ٣١.

[٤٢]. المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٤٣]. عبد شويش، ماهر، ١٩٩٠، الأحكام العامة في قانون العقوبات جامعة الموصل، بغداد، ص ٤٦٧ وما بعدها.

[٤٤]. الواسطي، عبد الكاظم جاسم، ١٩٩٨، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ص ٢٨٨.

[٤٥]. ناجي، محسن، ١٩٧٤، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ص ٣٩٦.

[٤٦]. الحديثي، فخري، ١٩٩٦، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ص ٣٩٥.

[٤٧]. قرار الرقم ٥٦ للسنة ١٩٣٤، منشور في مجلة نقابة المحامين ع ١٦٠، ١٩٧٦، بغداد، ص ١٠.

[٤٨]. العكري الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، ١٩٨٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، ج ٥، ت: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ص ٣٠١.

[٤٩]. سورة الإسراء، الآية ٣٣.

[٥٠]. المجلسي، محمد باقر، ١٩٨٣، بحار الأنوار، دار الكتب الإسلامية، مؤسسة الوفاء، ج٢، ص ١٥٢.

[٥١]. بن أبي فراس ورام، ١٩٩٥، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، ج ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، كربلاء، العراق، ص ٢٠٨.

[٥٢]. سورة الإسراء، من الآية ٣٣.

[٥٣]. حديث رقم (١٦٩٥) و (٣٣١٠) كِتَابُ الْحُدُودِ بَابٌ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزنى، ورد في البيسابوري، الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ١٩٨٧م، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الايمان، م. س ج ٢، دار الريان للتراث، القاهرة، حديث ١٦٩٥.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب:

١.ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي، ١٤١٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

٢.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
٣.ابو توته، عبد الرحمن محمد، ٢٠٠٧، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا.
٤.الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، ٢٠١٨م، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد المطبعة السلفية، القاهرة.
٥.بن أبي فراس ورام، ١٩٩٥، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، ج ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، كربلاء، العراق.
٦.البيسابوري، الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ١٩٨٧م، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الايمان، م. س ج ٢، دار الريان للتراث، القاهرة.
٧.بيطار، مصطفى محمد، ٢٠٠٧، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، السعودية.
٨.الجاسم، حمودي، ١٩٦٣، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الشعب، بغداد.
٩.جدعون، نجاة جرجس، ٢٠١٦، حقوق الانسان دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت.
١٠.الحديثي، فخري، ١٩٩٦، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد.
١١.الحسيني، عمار عباس، ٢٠١٠، مبادى علمي الاجرام والعقاب، التميمي للنشر والتوزيع، العراق، النجف الاشرف.
١٢.الحسيني، عمار عباس، ٢٠١٣، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٣.الدجاني، عوتي وفا، ١٩٤٠، علم النفس الجنائي، مطبعة الفيض الأهلية، بغداد.
١٤.الدليمي، عباس فاضل، ٢٠٠٣، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، ط٢، المطبعة المركزية، مطبعة جامعة ديالى، ديالى.
١٥.سرور، أحمد فتحي، ١٩٧٢، أصول السياسة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.
١٦.الشافعي، احمد محمد، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الاسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.
١٧.الشيرازي، محمد، ١٤١٩هـ، كيف ينظر الإسلام إلى السجين، الطبعة الأولى، دار المجتبى للنشر والتوزيع.
١٨.الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات إسماعيليان، المطبعة: إسماعيليان، الطبعة الثالثة.
١٩.العاملي، مالك مصطفى وهبي، ١٤٢٨هـ، مقاصد الشرع بين التفريط والافراط، دار الهادي بيروت، لبنان.
٢٠.العاني، محمد شلال؛ طوالبة، علي حسن، ١٩٩٨، علم الاجرام والعقاب، دار الميسرة للنشر، عمان.
٢١.عبد الستار، فوزية، ١٩٨٥، مبادى علم الاجرام وعلم العقاب، مصر، دار النهضة العربية.
٢٢.عبد الملك، جندي، ٢٠١٠، الموسوعة الجنائية، ج ٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢٣.عبد شويش، ماهر، ١٩٩٠، الأحكام العامة في قانون العقوبات جامعة الموصل، بغداد.

٢٤.العكري الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، ١٩٨٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، ج ٥، ت: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.
٢٥.الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية، ط١، بيروت.
٢٦.المجلسي، محمد باقر بن الشيخ محمد تقي، ١٤٠٣، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الطبعة الثالثة المصححة، مطبعة ردمك.
٢٧.المجلسي، محمد باقر، ١٩٨٣، بحار الأنوار، دار الكتب الإسلامية، مؤسسة الوفاء.
٢٨.المفيد، محمد بن محمد، ١٤١٣، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسسة آل البيت (الله)، ايران، قم، الطبعة الأولى.
٢٩.ناجي، محسن، ١٩٧٤، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد.
٣٠.الوائلي، أحمد، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة أهل البيت بيروت، دون تاريخ نشر.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. الواسطي، عبد الكاظم جاسم، ١٩٩٨، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.رحيم، الاء محمد، ٢٠١٤، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق، رقم المجلد٢٥.
٢.سالم، اسراء محمد علي؛ سلمان، هبة عبد الجبار، ٢٠١٥، ضمانات المعتقلين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، بابل، العدد الأول.
٣.الشمري، محمد عيلوي، ٢٠١١، حقوق المرأة بين الإفراط والتفريط في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، أعمال المؤتمر المركزي السنوي الثاني لبيت الحكمة، بناء المرأة بناء العراق، بيت الحكمة، بغداد ١.
٤.اليوسف، عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

رابعا: القوانين

١.الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢.قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).
٣.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤.قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
٥.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٦.النظام الداخلي، لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

خامسا: الأحكام والقرارات

١.التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق، وزارة حقوق الإنسان، دائرة الشؤون الإنسانية، قسم مراقبة السجون، ٢٠١٢.

٢.قرار الرقم ٥٦ للسنة ١٩٣٤، منشور في مجلة نقابة المحامين ع ١٦٠، ١٩٧٦، بغداد.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books:

1.Ibn Sa'd, Abu Abdullah Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Baghdadi, 1410 AH, Al-Tabaqat al-Kubra, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition.

2.Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, 1412 AH, Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, second edition.

3.Abu Tuta, Abd al-Rahman Muhammad, 2007, Usul 'Ilm al-Uqab, Publications of Al-Fatih University, Libya.

4.Al-Ansari, Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa'd ibn Habta, 2018 CE, Al-Kharaj, Al-Azhar Library for Heritage, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd Hassan Muhammad, Al-Matba'a al-Salafiyya, Cairo. 5. Ibn Abi Firas Warram, 1995, Tanbih al-Khawatir wa Nuzhat al-Nawazir, vol. 2, Al-A'lami Foundation for Publications, Karbala, Iraq.

5.Al-Bisaburi, Imam Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri, 1987, Sahih Muslim with the Commentary of al-Nawawi, Book of Faith, op. cit., vol. 2, Dar al-Rayyan for Heritage, Cairo.

6.Bitar, Mustafa Muhammad, 2007, Privatization of Penal Institutions and its Impact on Implementing the Law - Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh, Saudi Arabia.

7.Al-Jasim, Hammoudi, 1963, Commentary on the Baghdad Penal Code, Al-Sha'ab Press, Baghdad.

8.Gideon, Najat Jirjis, 2016, Human Rights: A Comparative Study, 1st ed., Zain Legal Library, Beirut.

9.Al-Hadithi, Fakhri, 1996, Commentary on the Penal Code: Special Section, Al-Zaman Press, Baghdad. 11. Al-Husseini, Ammar Abbas, 2010, Principles of Criminology and Penology, Al-Tamimi Publishing and Distribution, Najaf, Iraq.

10.Al-Husseini, Ammar Abbas, 2013, Special Punitive Deterrence and Correctional Treatment Systems: A Comparative Study in the Philosophy of Penal Reform and Crime Prevention Systems, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

11.Al-Dajani, Awti Wafa, 1940, Criminal Psychology, Al-Faydh National Press, Baghdad.

12.Al-Dulaimi, Abbas Fadhil, 2003, Human Rights: Thought and Practice, 2nd ed., Central Press, University of Diyala Press, Diyala.

13.Surur, Ahmed Fathi, 1972, Principles of Criminal Policy, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

14.Al-Shafi'i, Ahmad Muhammad, Divorce and the Rights of Children and Relatives: A Comparative Study of the Schools of Islamic Jurisprudence, University Press for Printing and Publishing, no publication date.

15.Al-Shirazi, Muhammad, 1419 AH, How Islam Views the Prisoner, First Edition, Dar al-Mujtaba for Publishing and Distribution.
16.Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, The Balance in the Interpretation of the Qur'an, Isma'iliyan Publications, Printing House: Isma'iliyan, Third Edition.
17.Al-Amili, Malik Mustafa Wahbi, 1428 AH, The Objectives of Islamic Law: Between Neglect and Excess, Dar al-Hadi, Beirut, Lebanon.
18.Al-Ani, Muhammad Shallal; Tawalba, Ali Hasan, 1998, Criminology and Penology, Dar al-Maysara for Publishing, Amman.
19.Abd al-Sattar, Fawzia, 1985, Principles of Criminology and Penology, Egypt, Dar al-Nahda al-Arabiya.
20.Abd al-Malik, Jundi, 2010, The Criminal Encyclopedia, Vol. 5, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
21.Abd Shwaish, Maher, 1990, General Provisions in the Penal Code, University of Mosul, Baghdad.
22.Al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn Ahmad, 1986, Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, 1st ed., Vol. 5, edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut and Mahmud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir.
23.Al-Kattani, Muhammad Abd al-Hayy, Administrative Arrangements: The System of Prophetic Government, 1st ed., Beirut.
24.Al-Majlisi, Muhammad Baqir ibn al-Shaykh Muhammad Taqi, 1403 AH, Bihar al-Anwar al-Jami'a li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar, edited by Sayyid Ibrahim al-Miyanji and Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, 3rd corrected ed., Redmak Press.
25.Al-Majlisi, Muhammad Baqir, 1983, Bihar al-Anwar, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Al-Wafa Foundation.
26.Al-Mufid, Muhammad ibn Muhammad, 1413 AH, Al-Irshad fi Ma'rifat Hujaj Allah 'ala al-'Ibad, edited by the Ahl al-Bayt Foundation (may God be pleased with them), Qom, Iran, first edition.
27.Naji, Muhsin, 1974, Al-Ahkam al-'Amma fi Qanun al-'Uqubat, Sharh 'ala Matn al-Nusus al-Jiza'iyya, 1st edition, Al-'Ani Press, Baghdad.
28.Al-Wa'ili, Ahmad, Ahkam al-Sujun bayna al-Shari'a wa al-Qanun, Ahl al-Bayt Foundation, Beirut, no publication date.

Second: Theses and Dissertations
1. Al-Wasiti, Abdul Kadhim Jassim, 1998, Original Physical Punishments, PhD Dissertation, University of Baghdad, College of Law, Baghdad.

Third: Research and Journals
1.Al-Shammari, Muhammad Ailawi, 2011, Women's Rights Between Excess and Neglect in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, Proceedings of the Second Annual Central Conference of the House of Wisdom, Building Women, Building Iraq, House of Wisdom, Baghdad 1.
2.Al-Yousef, Abdullah Abdul-Aziz, The Reality of Penal and Correctional Institutions and Methods of Modernizing Their Administrative Systems in Arab Countries, Research Papers of the Symposium on Modern Systems in the Management of Penal and Correctional Institutions, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
3.Rahim, Alaa Muhammad, 2014, Contemporary Trends in the Treatment of Prisoners within Correctional Institutions in Light of the Minimum Standards for the Treatment

of Prisoners, Journal of the College of Education for Women, University of Baghdad, Iraq, Volume 25.
4.Salem, Israa Muhammad Ali; Salman, Hiba Abdul-Jabbar, 2015, Guarantees for Detainees, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Babylon, Iraq, Issue 1.

Fourth: Laws
1.The Internal Regulations for the Divisions and Functions of the Iraqi Correctional Service No. (1) of 2012.
2.The Iraqi Constitution of 2005.
3.The Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971.
4.The Iraqi Inmates and Detainees Reform Law No. (14) of 2018.
5.The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
6.The Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.

Fifth: Rulings and Decisions
1.Annual Report on the Conditions of Prisons and Detention Centers in Iraq, Ministry of Human Rights, Department of Humanitarian Affairs, Prisons Monitoring Section, 2012.
2.Decision No. 56 of 1934, published in the Bar Association Journal, Issue 160, 1976, Baghdad.